

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان  
وحكومة جمهورية باكستان  
لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ويشار إليها فيما يلي بالطرفين المتعاقددين .

رغبة منها في تقوية التعاون الاقتصادي بين بلديهما وفي تبیثة التضوف المواتية للإستثمارات العمانية في باكستان وللإستثمارات الباكستانية في عمان ، وإتتباعاً منها بأن عملية تنمية وحماية هذه الإستثمارات ستعمل على تشجيع إنتقال رأس المال والتكنولوجيا بين البلدين بما يخدم مصلحة التنمية الاقتصادية فيها .


فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١/١ تعبير (استثمار) يعني أي نوع من الأصول تنفذ كاستثمار طبقاً لذوازين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في أقليمه وتشمل على وجه الخصوص :-
- أ - الملكية المنقوله وغير المنقوله وأى حقوق عينية أخرى .
  - ب - الأسهم في الشركات وأى أشكال أخرى من المصالح في هذه الشركات .
  - ج - المطالبة بالأموال النقدية أو أى أداء آخر له قيمة إقتصادية .
  - د - حقوق النشر والتأليف ، حقوق الملكية الصناعية والمعارف والعمليات الفنية .
  - ه - الإمتيازات المنحوة بموجب قانون وتشمل إمتيازات بحث أو استغلال الموارد الطبيعية .

- ٢/١ يقصد بـ تعبير (مواطون) الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أي من الطرفين المتعاقددين .



- ٢ -

٢/١ تعبير (شركة) يعني المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات المؤسسة أو المنشأة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

٤/١ تعبير (عائدات) يعني كافة الأموال الناتجة من الاستثمار مثل الأرباح والآتاوات والفوائد أثناء عمر المشروع ، ويجب أن تتمتع عائدات الاستثمار وإعادة الاستثمار بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار .

٥/١ يقصد بتعبير "إقليم"

١ - بالنسبة لسلطنة عمان :-

• الأرضي والمناطق البحرية والمياه الأقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي .

ب - بالنسبة لباكستان :-

• تعني جمهورية باكستان الإسلامية حسب ما نص عليه الدستور وتضم أي منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان والتي تمارس عليها باكستان حقوق السيادة فيما يتعلق بأعماق البحار والأراضي الواقعه تحتها ومواردها الطبيعية وذلك طبقاً لقوانين باكستان والقانون الدولي .

### المادة الثانية


يسمح كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ومناطقه البحرية ، وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وبموجب أحكام هذه الإتفاقية ، الإستثمارات التي يقوم بها مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة الثالثة

يقدم أي طرف متعاقد ، العاملة العادلة والمنصفة إلى الإستثمارات التي يقوم بها في إقليمه أو مناطقه البحرية ، مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة الرابعة

يطبق كل طرف متعاقد ، في إقليمه ومناطقه البحرية ، على المواطنين والشركات من الطرف الآخر - فيما يتعلق باستثماراتهم وأنشطتهم المرتبطة بالإستثمارات معاملة مواطنني وشركات الدولة الأكثر رعاية .



- ٣ -

على أن لا تشمل هذه المعاملة الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مواطنين أو الشركات من دولة ثالثة بحكم مشاركتها أو عضويتها بمنطقة تجارية حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من التنظيمات الاقتصادية الإقليمية .

#### المادة الخامسة

٥/١ يتمتع الاستثمار الذي يقوم به مواطنون أو شركات من أحد الطرفين المتعاقدين بكامل الحماية والسلامة في إقليم أو في المناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر .


٥/٢ يجب أن لا يتتخذ أي طرف متعاقد أي إجراءات لنزع الملكية أو التأمين أو أي إجراءات لها أثر نزع الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك ضد إستثمارات رعاياها أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وفي مناطقه البحرية إلا إذا تم إتخاذ الإجراءات للمصلحة العامة وعلى أساس غير تمييزي وبموجب القانون وبشرط إتخاذ التدابير اللازمة للتعويض .

٥/٣ إذا تعرضت إستثمارات رعايا أحد الطرفين المتعاقدين في دولة الطرف الآخر لخسائر ناجمة عن الحرب أو عمل عسكري آخر ، أو نتيجة للإضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الأثر فإن الدولة الضيفه للإستثمارات التي لحقهاضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي يلقاها رعاياها من قد يصيّبهم أضراراً مماثلة أو في حدود المعاملة التي يلقاها رعايا دولة ثالثة أي المعاملتين أفضل للمستثمر .

#### المادة السادسة

على كل طرف متعاقد أن يقدم في الأقليم أو المناطق البحرية التي تتم فيها الإستثمارات بواسطة مواطنين أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر ، ضمانات لهؤلاء المواطنين أو تلك الشركات بشأن حرية تحويل :

- أ - الفوائد ، أنصبة الأرباح ، الأرباح وأنواع الدخل الجاري الأخرى .
- ب- الآتاوات الناشئة من الحقوق الإندا مجية حسب التعريف الوارد في الفقرتين (د) و (ه) من البند ١/١ بالمادة الأولى .
- ج - سداد القروض التي تم التعاقد عليها بصورة عادلة .



- د - قيمة التصفية الجزئية أو الإجمالية لاستثمارات بما في ذلك غاند الأرباح الرأسمالية على رأس المال المستثمر .
- هـ - التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة حسب ما هو مبين في الفقرتين ٢/٥ و ٣/٥ أعلاه .
- و - إيرادات المواطنين من الدولة المتعاقدة الأخرى الناتجة عن أعمالهم وخدماتهم فيها بأي استثمار يتم في إقليمهما طبقاً للقوانين واللوائح النافذة في كل منها .

يتم التحويل في الفرات السابقة بشكل فوري وبعملة قابلة للتحويل .

#### المادة السابعة

في حالة أن اللوائح المعول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين تتضمن تقديم ضمانات للإستثمارات التي في الخارج فإنه يجوز أن تمنح هذه الضمانات بعد دراسة كل حالة على حدة من الإستثمارات التي تتم في إقليم أو المناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر بواسطة مواطن أو شركات الاستثمار التي يقوم بها مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد .


#### المادة الثامنة

أي نزاع بشأن الاستثمار يقع بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً بين الطرفين المعنيين .

إذا لم يمكن تسوية النزاع بين طرفي النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ حدوثه يحال النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للتحكيم من قبل هيئة التحكيم المشار إليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

#### المادة التاسعة

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين ، كنتيجة لضمان تم منحه مقابل استثمار تم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسداد دفعات مواطنية أو شركاته فإن الطرف المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول فيما يتعلق بحقوق وتصرفات المواطن المذكور أو الشركة المذكورة .



ويجب أن لا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من ضمانات الرجوع إلى هيئة التحكيم الوارد ذكرها في المادة الحادية عشرة من هذه الإتفاقية .

#### المادة العاشرة

دون الإخلال بأحكام هذه الإتفاقية فإن الإستثمارات التي تشكل التزاماً لأحد الطرفين المتعاقدين لطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، وتكون خاضعة لشروط الالتزام المذكور وذلك إذا قام الأخير بتضمين أحكام أكثر أفضلية من أحكام الإتفاقية الحالية .


#### المادة الحادية عشرة

١/١١ تم تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات والخلافات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية .

٢/١١ إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر يحال إلى هيئة تحكيم خاصة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٢/١١ تتألف هيئة التحكيم الخاصة من ثلاثة ممثليين يقوم كل طرف متعاقد بتعيين ممثلاً واحداً وذلك خلال شهرين من إسلام أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار خطى بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر ، وخلال شهرين من تعيينهما يقوم الممثليان معاً بإختيار ممثلاً ثالث يكون من رعايا دوله ثالثة تربطهما علاقات دبلوماسية بالطرفين المتعاقدين يتم تعيين الممثلاً الثالث بواسطة الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .

٤/١١ إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة خلال أربعة أشهر من تاريخ إسلام بإخطار خطى بالتحكيم يجوز أن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين ، وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكمين اللذين لم يتم تعيينهم بعد ، وإذا كان الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .



- ٦ -

١١/ه تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قرارات الهيئة المذكورة نهائية وملزمة قانونياً للطرفين المتعاقددين .

وعلى هيئة التحكيم أن تضع النظم والإجراءات الخاصة بها وأن تنسق ما تصدره من قرارات بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين .

ويتم تحمل المصاريق القانونية بما فيها أجور المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقددين ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة .

### المادة الثانية عشرة

على كل طرف متعاقد إخبار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عند تكملته للإجراءات القانونية المطلوبة بشأن بدء العمل بهذه الاتفاقية والتي يجب أن يبدأ العمل بها بعد شهر واحد من تاريخ الإخبار النهائي .

وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يبدأ أي من الطرفين المتعاقددين رغبته بإنهائها كتابة ، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ إنقضاء مدة السريان ، وفي حالة إنهاء مدة سريان هذه الاتفاقية فإن الإستثمارات التي تمت خلال هذه المدة سوف تستمر في التمتع بالحماية التي توفرها أحكامها وذلك لفترة إضافية قدرها عشرين عاماً ، أو حتى إنتهاء الإستثمار أيهما أقرب .

إثباتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفوياضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مستقل في هذا اليوم ٢٥ من شهر سبتمبر ١٤١٨هـ الموافق يوم ٩ شهر نوفمبر ١٩٥٧م باللغتين العربية والإنجليزية ، والنصان متساويان في الجهة القانونية ، ويعد عند الاختلاف بالنص الانجليزي .

A handwritten signature in black ink, appearing to be the signature of the Sultan of Oman.

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة سلطنة عمان